وزارة الصحة
Ministry of Health

سياسة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية في وزارة الصحة

المادة الأولى: الغرض من السياسة

الغرض من هذه السياسة مستمد من أهداف لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية:

١ - ترسيخ القيم والمبادئ المتمثلة في النزاهة والأمانة والموضوعية والحياد والعدالة والشفافية في جميع إجراءات وأعمال المنافسات والمشتريات بوزارة الصحة والجهات التابعة لها.

٢ - منع تأثير المصالح الخاصة للموظفين والمتعاملين في عدالة إجراءات المنافسات والمشتريات ونزاهتها.

٣ - معالجة حالات تعارض المصالح، والتعامل معها بكفاية وفاعلية، من أجل حماية المال العام من الفساد والكسب غير المشروع.

المادة الثانية: التعريفات

١ - **النظام:** نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ.

٢ - **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١١هـ.

٣ - **لائحة تنظيم تعارض المصالح:** لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/٢١هـ.

٤ - **السياسة:** سياسة تنظيم تعارض المصالح.

٥ - **الجهة الحكومية:** وزارة الصحة والجهات التابعة لها.

٦ - **الموظف:** كل من يعمل في وزارة الصحة والجهات التابعة لها خدمة مدنية أو تشغيل ذاتي أو كان متعاقداً أو متعاوناً معها ويشارك في أي من إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية لوزارة الصحة والجهات التابعة لها أو له تأثير مباشر أو غير مباشر في إجراءات المنافسات والمشتريات لوزارة الصحة والجهات التابعة لها في أي مرحلة من مراحلها.

٧ - **المتعامل:** كل مقاول أو مورد أو متعهد أو مقدم خدمات أو مقاول من الباطن؛ متعاقد أو متقدم للتعاقد مع وزارة الصحة والجهات التابعة لها أيا كان موضوع العقد، سواءً أكان ذلك باسمه أو كان وكيلاً أو ممثلاً للغير بشكل مباشر أو غير مباشر.

٨ - **الأقارب:** الزوج /الزوجة، الأقارب بالمصاهرة (أقارب الزوج/ الزوجة) والأقارب حتى الدرجة الرابعة، وهم على النحو التالي:

أ. الدرجة الأولى: الأب، الأم، الابن، البنت.

ب. الدرجة الثانية: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، وابن الابن، وبنت الابن، ابن البنت، بنت البنت.

ت. الدرجة الثالثة: العم، الخال، العمة، الخالة، أبناء وبنات الأخ أو الأخت.

ث. الدرجة الرابعة: أبناء وبنات العم أو العمة، أبناء وبنات الخال أو الخالة.

وتطبق الدرجات الأربع على أقارب الزوج/ الزوجة وهم الأصهار.

٩ - **اللجنة:** المشار لها في المادة (٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم(م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ.

١٠ - **لجنة تعارض المصالح:** هي لجنة تعارض المصالح والنظر في الهدايا وهي لجنة تختص في إعداد سياسات الإفصاح وتعارض المصالح والنظر في حالات تعارض المصالح ومراجعة توصيات برنامج الإفصاح وتعارض المصالح حيالها والرفع بها إلى الوزير أو المفوض عنه لاعتماد التوصيات.

١١ - **المصلحة الخاصة:** أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، ماديةً كانت أو معنوية، تحققت أو محتمل تحققها للشخص ذي الصفة الطبيعية أو لأحد أقاربه، أو الشخص ذي الصفة الاعتبارية والتابعين له.

١٢ - **تعارض المصالح:** تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة وزارة الصحة أو الجهات التابعة لها بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء كان التعارض فعلياً أو ظاهريًا أو محتملاً.

١٣ - **تعارض المصالح الفعلي:** حالة يتأكد فيها وجود مصلحة خاصة تؤثر في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد.

١٤ - **تعارض المصالح الظاهري:** حالة يظهر فيها أن هناك مصلحة خاصة للشخص يمكن أن تؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد.

١٥ - **تعارض المصالح المحتمل:** حالة يكون فيها للشخص مصلحة خاصة قد تؤدي إلى تعارض مصالح في المستقبل، وتؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد.

١٦ - **الإفصاح "في هذه السياسة":** الكشف عن أية معلومات تتعلق بقيام حالة من حالات تعارض المصالح في جميع الاعمال التي يقوم بها الموظف في مجال المشتريات والمنافسات الحكومية.

١٧ - **الوزارة:** وزارة الصحة.

١٨ - **الجهات التابعة للوزارة:**

أ. الجهات التي تقع تحت إشراف ورقابة وزارة الصحة:

ب. ديوان الوزارة والإدارات التابعة لها.

ت. مديريات الشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات.

ث. المستشفيات.

ج. المستشفيات التخصصية.

ح. المراكز المتخصصة.

خ. مراكز الرعاية الأولية.

د. التجمعات الصحية في جميع المناطق.

ذ. المدن الطبية.

١٩ - **الإدارة:** هي وحدة إدارية تنظيمية يمكن أن تتبع أي من المستويات التنظيمية (وكالة / إدارة عامة / برنامج / مكتب). ويمكن أن تضم وحدات تنظيمية أقل بمسمى قسم/أقسام.

٢٠- **الجهة المختصة:** برنامج الإفصاح وتعارض المصالح

٢١-**وثيقة إفصاح موظفي وأعضاء لجان المشتريات والمنافسات:** وثيقة إفصاح تم إعدادها من قبل برنامج الإفصاح وتعارض المصالح وفقًا لما ورد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللائحة التنفيذية للنظام، موجهة لكل من له علاقة بالمشتريات والمنافسات في وزارة الصحة والجهات لتابعة لها، يلزم تعبئتها بشكل دوري (سنوياً) أو حال نشوء حالة من حالات تعارض المصالح.

المادة الثالثة: أهداف السياسة

تهدف السياسة إلى ما يلي:

١ - ترسيخ القيم والمبادئ المتمثلة في النزاهة، والأمانة، والموضوعية، والحياد، والعدالة، والشفافية، في جميع إجراءات وأعمال المنافسات والمشتريات للوزارة، والجهات التابعة لها.

٢ - منع تأثير المصالح الخاصة للموظفين والمتعاملين في عدالة ونزاهة إجراءات المنافسات والمشتريات للوزارة والجهات التابعة لها.

٣ - معالجة حالات تعارض المصالح، والتعامل معها بكفاية، وفاعلية، من أجل حماية المال العام من الفساد، والكسب غير المشروع.

٤ - تحديد الإجراءات المتبعة للإفصاح عن تعارض المصالح، واكتشافه، ومنعه، والحد منه، وطريقة معالجة حالاته.

٥ - تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح.

المادة الرابعة: نطاق تطبيق السياسة

تسري أحكام هذه السياسة على:

١ - موظفي الوزارة أو الجهات التابعة لها ممن لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمنافسات والمشتريات.

٢ - المتعاملون مع الوزارة والجهات التابعة لها والعاملين لديهم.

المادة الخامسة: أحكام عامة

لإعداد هذا السياسة تم التنسيق مع وزارة المالية، والجهات ذات العلاقة في الوزارة، بغرض الحد من مخاطر تعارض المصالح، ومعالجة حالاته الناتجة عن عمليات وإجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية، والإفصاح عن تعارض المصالح عند اكتشافه، وطريقة معالجة حالاته.

تطبق هذا السياسة على جميع الموظفين بالوزارة، والجهات التابعة لها، والمتعاملين مع الوزارة، وفي جميع مراحل وإجراءات المنافسات، والمشتريات الحكومية، ذات العلاقة بالوزارة، أو الجهات التابعة لها:

١ - دون إخلال بما نص عليه النظام، واللائحة التنفيذية، ولائحة تنظيم تعارض المصالح، تعد هذه السياسة مكملة لأحكام، وقواعد تعارض المصالح الواردة في الأنظمة، واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٢ - تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من العقود، والقرارات التي تربط الوزارة، والجهات التابعة لها بالموظف؛ سواء كانت عقود عمل، أو قرارات تعيين، أو أي مستندات نظامية ذات علاقة. وعلى الموظف الإفصاح على وثيقة إفصاح موظفي وأعضاء لجان المشتريات والمنافسات.
٣ - تضمن الوزارة، والجهات التابعة لها في وثائق المنافسات، والعقود التي تبرمها مع المتعاملين معها، نصوصًا تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام النظام، والأنظمة ذات العلاقة، ولائحة تنظيم تعارض المصالح، والسياسة وعلى المتعامل الإفصاح على الوثيقة الخاصة بالمتعاملين.
٤ - على الوزارة وكافة الإدارات، والمختصين، اتخاذ جميع الإجراءات، والتدابير اللازمة، لمنع أي حالة تعارض مصالح، قد تنشأ في أي مرحلة، من مراحل أعمال وإجراءات المنافسات المشتريات الحكومية التي تقوم بها، وتحديد طبيعته ونوعه ومعالجته بكفاءة وفاعلية وموضوعية لتجنب أي تأثير في عدالة المنافسة وضمان المعاملة النزيهة لجميع المتعاملين.

المادة السادسة: التزامات الموظف

١ - على الموظفين المعنيين في تطبيق نظام المشتريات والمنافسات الحكومية أعضاء لجان المنافسات والمشتريات التابعة للوزارة والجهات التابعة لها الإفصاح مباشرة من خلال وثيقة الإفصاح وتعارض المصالح الخاصة بالموظفين المعنيين بتطبيق نظام المشتريات والمنافسات الحكومية ولائحته التنفيذية وأعضاء لجان المنافسات والمشتريات بمجرد عملهم في تطبيق النظام أو انضمامهم لأي من اللجان ذات العلاقة، ومن ثم تحديث الوثيقة بشكل دوري (سنوي)، أو حال تغير الظروف، تنشأ بسببها حالة تعارض مصالح.
٢ - أن يتجنب بكل وسيلة ممكنة، تعارض مصلحته الخاصة، مع أي من مصالح الوزارة والجهات التابعة لها، ويجب عليه التصرف وفق أحكام ومتطلبات السياسة عند نشوء أي حالة تعارض مصالح فعلي أو ظاهر أو محتمل.
٣ - أن يفصح كتابة وبطريقة رسميه موثقة لرئيسه المباشر بالإضافة إلى تحديث وثيقة إفصاحه فور علمه عن أي تعارض بين مصلحته الخاصة ومصالح الوزارة والجهات التابعة لها، وأن يقدم مصلحة الوزارة والجهات التابعة لها على أي مصلحة خاصة.
٤ - ألا يباشر أي عمل أو إجراء مرتبط بالمنافسات والمشتريات الخاصة بالوزارة والجهات التابعة لها، قد تنطوي على مصلحة خاصة له أو لأحد أقاربه أو معارفه.
٥ - عدم المشاركة في التصويت على أي قرار متعلق بمنافسة أو عقد ينفذ لمصلحة الوزارة والجهات التابعة لها وله فيه أي مصلحة خاصة تؤدي إلى تعارض مصالح فعلي.
٦ - على الموظف المشارك في أي من إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية أو له تأثير مباشر أو غير مباشر في إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية في أي مرحلة من مراحلها، أن يفصح عن أي حالة تعارض من خلال وثيقة الإفصاح المعدة لذلك بالوزارة.

المادة السابعة: الالتزام بالإفصاح عن تعارض المصالح

يلتزم المذكورون أدناه بالإفصاح عن أي تعارض بين مصالحهم الخاصة ومصالح الوزارة والجهات التابعة لها وهم:
١ - الوزير أو المفوض عنه.

الموظفون المشاركون في إعداد، أو صياغة وثائق المنافسة، أيًا كانت طبيعة مشاركتهم.
٢ - أعضاء لجنة فتح المظاريف، ولجنة فحص العروض، لجان التأهيل، واللجان الفنية والمالية المنبثقة عنها.
٣ - الخبراء الذين يؤدون أي مهمة متعلقة بإعداد وثائق المنافسة أو فحص أو تقييم العروض ونحو ذلك لمصلحة الوزارة والجهات التابعة لها.

المادة الثامنة: إفصاح الموظف عن تعارض المصالح

١ - تقع على عاتق الموظف مسؤولية الإفصاح كتابة لرئيسه المباشر- فور علمه - عن أي تعارض بين مصلحته الخاصة ومصالح الوزارة والجهات التابعة لها بالإضافة لتحديث وثيقة الإفصاح المعدة لهذا الغرض.
٢ - على الرئيس المباشر للموظف المفصح عن تعارض المصالح إحالة الأمر مباشرة إلى الجهة المختصة.

المادة التاسعة: الإجراءات التي يلزم اتخاذها

١ - على برنامج الإفصاح وتعارض المصالح بالوزارة بدراسة وثائق إفصاح موظفي وأعضاء لجان المنافسات والمشتريات وتدقيقها والتأكد من كافة المعلومات الواردة فيها، ولها استدعاء الموظف المفصح، وكل من لديه معلومات، أو وثائق ذات صلة.
٢ - ترفع لجنة تعارض المصالح توصياتها إلى الوزير أو المفوض عنه خلال عشرة أيام من تاريخ ثبوت حالة تعارض مصالح بعد دراسة حالة تعارض المصالح المحالة لها من قبل الجهة المختصة.
٣ - ترفع لجنة تعارض المصالح إحدى التوصيات الآتية:

أ. استبعاد الموظف المفصح من المشاركة في إجراءات المنافسات والمشتريات للوزارة، والجهات التابعة لها، عندما يتأكد للجنة أن تعارض المصالح لا يمكن معالجته بشكل فاعل من خلال تدابير وإجراءات وقائية أخرى.
ب. إلزام الموظف المفصح بإزالة حالة التعارض في المصالح خلال مدة تحددها الجهة المختصة، تبدأ من تاريخ صدور قرار الوزير أو المفوض عنه، ومنع الموظف المفصح من اتخاذ أي إجراء متعلق بالمنافسات والمشتريات للوزارة والجهات التابعة لها محل حالة تعارض المصالح خلال هذه المدة، عندما يتأكد لها أن تعارض المصالح ظاهرياً أو محتملاً.
ت. إبقاء الحال كما هو عليه، عندما يتأكد لها انتفاء وجود تعارض في المصالح.
ث. اتخاذ القرارات المنصوص عليها في السياسة، عندما يتأكد لها عدم إفصاح الموظف عن وجود تعارض مصالح، وأدى ذلك إلى حدوث تعارض مصالح فعلي.

٤ - تقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالوزارة أو الجهات التابعة لها بعد اعتماد الوزير أو المفوض عنه التوصية المرفوعة وإصدار القرار بإبلاغ الموظف بنتيجة القرار خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.
٥ - تعد المعلومات والبيانات الشخصية الواردة في نموذج الإفصاح والمستندات ذات الصلة به معلومات سرية.

وزارة الصحة
Ministry of Health

المادة العاشرة: حالات تعارض المصالح

تشمل حالات تعارض المصالح - على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

١ - طلب الموظف الهدايا، أو تشجيع تقديمها، أو قبولها، أو أية منفعة ذات قيمة مادية، أو معنوية، مباشرة، أو غير مباشرة من المتعامل.

٢ - أن يكون للموظف أو أحد أقاربه، مصلحة خاصة مباشرة، أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية، لدى المتعامل.

٣ - أن يكون الموظف أو أحد أقاربه شريكاً أو مساهماً لدى المتعامل.

٤ - أن يكون الموظف أو أحد أقاربه عاملاً متعاقداً أو متعاوناً مع المتعامل وتكون مصلحتهم في تحقيق كسب أو منفعة للمتعامل أو لهم من خلال حصول المتعامل على عقود المنافسات والمشتريات مع الوزارة أو الجهات التابعة لها.

٥ - حصول أو محاولة حصول المتعامل على أي ميزة سواء أكانت تنافسية أو تفضيلية ونحوها، بطرق غير مشروعة أو بأي وسيلة يمكن أن ينشأ عنها تعارض المصالح، أو تقديم أو عرض الموظف للمتعامل أي مما ذكر في هذه الفقرة.

٦ - أي مصلحة خاصة قد يترتب عليها ضرر مباشر للوزارة والجهات التابعة لها أو تحصيل منفعة خاصة للموظف.

المادة الحادية عشرة: البلاغات

١ - تتلقى الجهة المختصة البلاغات عن حالات تعارض مصالح من خلال القنوات التالية:

أ. البريد الالكتروني afseh@moh.gov.sa
ب. الحضور إلى مقر الجهة المختصة.
ت. الاتصال من خلال ٩٢٠٠٠٩٠٨٠ تحويلة رقم (٨).

٢ - يجب أن يحتوي البلاغ على البيانات والمستندات التالية:

أ. اسم المبلغ ضده، وبيانات التواصل معه في حال توفرها.
ب. وصف الواقعة التي ورد عليها البلاغ وصفًا صحيحًا كاملاً.
ت. إرفاق كافة المعلومات أو الوثائق أو الأدلة حول حالة تعارض المصالح التي تشكل مخالفة لأي من أحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح والسياسة.
ث. أي معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها الجهة المختصة.

المادة الثانية عشرة: المحظورات على الموظف

يحظر على الموظف الآتي:

١ - قبول أي عرض عمل، بشكل مباشر أو غير مباشر، من المتعامل مع الوزارة أو الجهات التابعة لها دون الإفصاح المسبق عنه لجهة عمله بالوزارة بطريقة رسمية موثقة إذا كان العرض ناشئاً عن تعارض مصالح فعلي.

٢ - مشاركة الموظف بصفته متعاوناً أو وكيلاً أو ممثلاً للمتعامل أو بأي صفة أخرى؛ في أي مناقشات أو مفاوضات متعلقة بمنافسة أو قد تؤدي إلى ترسية أو تعديل أو تمديد عقد أعمال أو مشتريات في الوزارة والجهات التابعة لها.

٣ - تقديم أو محاولة تقديم أي ميزة للمتعامل سواء أكانت تنافسية أو تفضيلية ونحوها بطرق غير مشروعة أو بأي وسيلة يمكن أن ينشأ عنها تعارض مصالح.

المادة الثالثة عشرة: التزامات المتعامل

١ - تطبق أحكام السياسة على جميع المتعاملين مع الوزارة والجهات التابعة لها في جميع مراحل وإجراءات المنافسات والمشتريات بالوزارة والجهات التابعة لها.

٢ - يلتزم المتعامل بالإفصاح إلى الوزارة والجهات التابعة لها – وفقاً لأحكام السياسة – عن جميع حالات تعارض المصالح في جميع مراحل وإجراءات المنافسات والمشتريات بالوزارة والجهات التابعة لها، على أن تتضمن كحد أدنى ما يأتي:

أ. الإفصاح عن أي مصلحة خاصة له أو أعضاء مجلس إدارته أو كبار التنفيذيين لديه تتعارض مع مصالح الوزارة والجهات التابعة لها.

ب. الإفصاح عن أي علاقة قرابة بين أي من أعضاء مجلس إدارة منشأته أو كبار التنفيذين فيها وأي من موظفي الوزارة والجهات التابعة لها.

٣ - يحظر على المتعامل مع الوزارة والجهات التابعة لها الحصول أو محاولة الحصول على أي ميزة سواء أكانت تنافسية أو تفضيلية ونحوها بطرق غير مشروعة أو بأي وسيلة يمكن أن ينشأ عنها تعارض مصالح.

٤ - يكون إفصاح المتعامل فورًا للوزارة والجهات التابعة لها في حال وجود تعارض مصالح فعلي أو محتمل.

٥ - يلتزم المتعامل في جميع مراحل و إجراءات المنافسات و المشتريات بالوزارة والجهات التابعة لها بالتعاون مع الوزارة والجهات التابعة لها في شأن أي استفسار أو تحقيق يتعلق بأي من حالات تعارض المصالح.

المادة الرابعة عشرة: المخالفات والعقوبات

١ - يساءل الموظف تأديبيًا عند مخالفته أيا من أحكام السياسة وفق نظام تأديب الموظفين ونظام العمل والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٢ - يكون الموظف مسؤولاً عن الآثار المترتبة على وجود تعارض بين مصالحه الخاصة ومصالح الوزارة والجهات التابعة لها، إذا لم يفصح للوزارة والجهات التابعة لها عن ذلك التعارض، ولا يخل ذلك بأي عقوبة أشد يقضي بها نظام آخر.

٣ - إذا لم يفصح الموظف عن وجود تعارض مصالح، وأدى ذلك إلى حدوث تعارض مصالح فعلي، جاز للوزارة والجهات التابعة لها القيام بأي مما يأتي:

أ. إلغاء المنافسة أو إلغاء ترسية العقد الناشئ عن التعارض.

ب. المطالبة بإلزام الموظف برد أي منفعة تحققت له جراء ذلك.

ت. المطالبة بالتعويض عما لحق الجهة الحكومية من ضرر.

٤ - على الوزارة والجهات التابعة لها الرفع إلى اللجنة المشار إليها في المادة (الثامنة والثمانون) من النظام، في حال مخالفة المتعامل لأي من أحكام المادة (الثالثة عشر) من

السياسة، للنظر في إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين(٣) و (٤) من المادة (الثامنة والثمانون) من النظام.

المادة الخامسة عشرة: النفاذ والنشر

تعتمد السياسة من قبل الوزارة و يُعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

المادة السادسة عشرة: الالتزام بالسياسة

١ - يساءل الموظف من منسوبي الوزارة والجهات التابعة لها عند مخالفته أياً من أحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية؛ ويتم اتخاذ الإجراءات النظامية مع المخالفين وفق ما نصت عليه الأنظمة واللوائح.

٢ - يحال المخالف من المتعاملين مع الوزارة والجهات التابعة لها إلى اللجنة.

وزارة الصحة
Ministry of Health